مجلة جامعة الملك سعود، م٢١، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٣)، ص ص ٧٧٥-٨١٥، الرياض (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ)

أثر القدرة البدنية في استحقاق الزكاة

علي بن إبراهيم القصير

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١١/ ٦/ ١٤٢٨هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/ ١١/ ١٤٢٨هـ)

ملخص البحث. تكلم الفقهاء – رحمهم الله- عن أثر القدرة البدنية في أبواب متعددة من أبواب الفقه ، وخصوصاً فيما تعلق بالزكاة ومسائله المتفرقة ، وقد قسمت البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : إعطاء القوي في بدنه القادر على الكسب من صنف الفقراء والمساكين ، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني : حكم إعطاء القوي في بدنه القادر على الكسب من غير صنف الفقراء والمساكين ، وفيه ثلاثة مباحث.

بالإضافة إلى مبحث : إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة لأجل الحج .

ومبحث : حكم دفع الزكاة للقوي القادر على الكسب في العصر الحاضر .

مبيناً حكم كل مسألة ، مستدلاً له بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، مع مناقشة الأدلة وإيضاح الرأي الراجح .

المقدمـــــة

الحمد لله ربِّ العالَمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما يحبُّ ربُّنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعدّ الكسب والقدرة عليه من نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه، حيث أمدّهم بالقدرة العقلية والبدنية التي بهما يستطيع الإنسان الإعانة على التكسب، وبهما يستغني عن سؤال الناس، وبهما يستطيع أن يؤدِّي كثيرًا من عباداته على الوجه المشروع، ولأجل ذلك ندبهم الله للسعي في الأرض وطلب الرزق.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا

﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

والإسلام شرع للمسلم أن يحفظ كرامته وعزّته ويرفع نفسه عن المسكنة وذلّ السؤال، حيث وجّه الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة إلى العمل والحصول على الكسب الحلال. ومن هذه التوجيهات قوله ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعامًا قطّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيَّ الله داود؛ كان يأكل من عمل يده»[2].

لذا رغبت في الكتابة في موضوع «أثر القدرة البدنية في استحقاق الزكاة»، وتتّضح أهمية الموضوع من الأسباب التالية:

١- بيان حكم الزكاة في حقّ الأقوياء في أبدانهم القادرين على الكسب الذين يسألون الزكاة، وعلى هذا ترد الأسئلة من بعض الناس للعلماء وطلاب العلم يستفسرون فيها عن حكم إعطاء الزكاة للقوي القادر في بدنه.

٢- أنه يوجد من الأقوياء من يسأل الزكاة لأجل مواصلة العلم أو الزواج أو لأنّ دخل الوظيفة لا يكفيه، مما يحتاج فيه إلى مزيد دخل لتغطية حوائجه الأصلية.

٣- إشعار الشباب والطلاب المتخرّجين وحاملي الشهادات المتقدّمة فيما يترتب على القوة، وأنّ أمر الاكتساب ليس معلقًا على مؤسسات الدولة لانتظار التعيين فيها، وأن بإمكان الشباب أن يكتسبوا الكسب اللائق به م من غير تعيين في إحدى تلك المؤسسات، حتى يحفظ الشاب كرامته ويترفع عن ذلّ السؤال.

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد هذه الدراسة ببحث مستقلّ، إلاّ أنها جاءت عرضًا في بعض المؤلفات المعاصرة، ومنها:

١- «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي[3].

٢- «مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنّة» تأليف: الدكتور خالد بن عبدالرزاق العاني[4].

وهذان الكتابان قد استفدت منهما، جزى الله مؤلفيهما خيرًا، إلاّ أنّ بحثي تميَّز عمّا جاء في الكتابين المذكورين بما يأتي:

١- أنني جعلتُ مسألة القدرة على الاكتساب أصلاً، حيث ذكرتُ زيادة في أدلة القائلين بجواز الإعطاء أو المانعين ثم ناقشتها، مما ليس بموجود في الكتابين المذكورين؛ لأنّ المسألة جاءت

---

(١) سورة الملك: آية ١٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٨٠) ح (٢٠٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢٨/٤١٨) ح (١٧١٩٠).

(٣) نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) نشر دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

عرضًا عندهما.

٢- كذلك تميَّز البحث بالمسائل المندرجة تحت هذا الأصل بزيادة إيضاح أدلة وأقوال لم توجد عند صاحبي الكتابين.

٣- زيادة مبحث في حكم دفع الزكاة للقويّ القادر على التكسب في العصر الحاضر.

ويتكون البحث من تمهيد وفصلين وتحتهما مباحث:

التمهيد: يشتمل على تعريف الأثر والقدرة، وحكم مسألة الناس.

أولاً: تعريف الأثر والقدرة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: حكم مسألة الناس.

الفصل الأول: إعطاء القوي القادر على الكسب من صنف الفقراء والمساكين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعطاء القوي القادر على الكسب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة ابتداءً.

المطلب الثاني: إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة لأجل الاشتغال بالعلم.

المطلب الثالث: إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة لأجل التفرُّغ للعبادة.

المطلب الرابع: إعطاء القويّ القادر على الكسب من الزكاة لأجل الزواج.

المبحث الثاني: الموظفون والعاملون في وظائف عامة ومرتباتهم لا تفي بحاجاتهم الأصلية.

الفصل الثاني: إعطاء القوي القادر على الكسب من غير صنف الفقراء والمساكين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعطاؤها للمكاتب والغارم وابن السبيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعطاؤها للمكاتب القادر على الكسب.

المطلب الثاني: إعطاؤها للغارم القادر على الكسب.

المطلب الثالث: إعطاؤها لابن السبيل القادر على الكسب.

المبحث الثاني: إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة لأجل الحجّ.

المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة للقوي القادر على الكسب في العصر الحاضر.

الخاتمة: عرض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات.

المنهج الذي سرت عليه في كتابه البحث

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي بتتبع ما كُتب حول الموضوع وعرض خلاف العلماء وأدلتهم ومناقشتها وترجيح ما يتوصل إليه.

والمنهج يتلخص في النقاط التالية

١- أعرض الخلاف إجمالًا، ثم أنسب

الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية.

٢- ذكرت أدلة كل فريق، ووجوه الاستدلال بها، ثم ناقشتها، ثم بيّنت الترجيح وسببه.

٣- إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضًا على الأدلة أفترض مناقشات للقول حسبما يتضح من سياق كلام الفقهاء.

٤- أعزو الآيات إلى سورها.

٥- أخرج الأحاديث مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، وأذكر كلام أهل الاختصاص، وكذلك أخرج الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم-.

٦- عرّفت بالألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

٧- أثبتّ للبحث في نهايته فهرسًا للمراجع.

التمهيد: تعريف الأثر والقدرة وحكم مسألة الناس

أولاً: تعريف الأثر والقدرة لغةً واصطلاحًا

تعريف الأثر لغةً

الأثر في اللغة له عدة معان منها:

١- بقية الشئ.

٢- الخبر.

٣- العلامة.

٤- النتيجة [٥]، وهذا هو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي.

(٥) ينظر: «القاموس المحيط» مادة (أ ث ر) ص٤٣٥، «لسان العرب» ٤/٥.

تعريف الأثر اصطلاحًا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأثر عن المعاني اللغوية السابقة. والمقصود به هنا هو المعنى الرابع، فالأثر: بمعنى ما يترتب عليه الشيء، ومن ذلك قول الفقهاء: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، وأثر اللعان، ونحو ذلك. [٦]

تعريف القدرة لغةً

القدر: له معان عدّة، منها ما ذكره الفيروزآبادي:

قدَرَ الرِّزق: قسمه، والقَدْرُ: الغنى واليسار والقوة، كالقُدْرَة والمَقْدُرَة، مثلثة الدال [٧].

تعريف القدرة اصطلاحًا [٨]

عرفها المناوي بقوله: أدنى قوة يتمكن منها

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٣٠، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٨.

(٧) «القاموس المحيط» مادة (ق د ر) ص٥٩١.

(٨) القدرة المقصود بها في هذا البحث ما تناوله الفقهاء؛ لأنّ القدرة عرفها علماء العقيدة بتعريف يناسب المقصود من عرضهم للقدرة الإلهية وقدرة الإنسان، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لفظ القدرة يتناول نوعين:

أحدهما: القدرة الشرعية المصححة للفعل، التي هي مناط الأمر والنهي.

الثاني: القدرة القدرية الموجبة للفعل، والتي هي مقارنة للمقدور لا تتأخر عنه. ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٨/١٢٩.

المأمور أداء ما لزمه بدنيًّا أو ماليًّا، وهذا النوع شرط لكل حكم[٩].

وعرَّفها الجرجاني بقوله: «عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيًّا كان أو ماليًّا، وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر احترازًا عن تكليف ما ليس في الوسع»[١٠].

ثانيًا: حكم مسألة الناس

حثت الشريعة الإسلامية المسلم على أن يصون نفسه عن ذل السؤال، ومن ثم فقد جاءت الأدلة على ذم المسألة من غير حاجة لأجل التكثر من المال، والأدلة الدالة على ذم المسألة كثيرة منها ما يأتي:

١- الدليل من القرآن

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[١١].

وجه الدلالة في الآية

ما قاله القرطبي: «الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى حرام لا يحل»[١٢].

٢- الأدلة من السنّة

عن حمزة بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما-. عن أبيه: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم»[١٣].

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه جاءت خموشًا أو كدوحًا في وجهه يوم القيامة»[١٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس أموالهم تكثّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ أو ليستكثر»[١٥].

---

(٩) ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٥٧٥.

(١٠) «التعريفات» ص/١٧٣.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(١٢) «أحكام القرآن» ٣/٢٢٤.

(١٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا ١/٤٥٧ ح (١٤٧٤).

(١٤) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة والغنى ٢/٢٧٧ ح (١٦٢٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة ٣/٣١، ٣٢ ح (٦٥٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى ١/٥٨٩ ح (١٨٤٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب حد الغنى ٥/ح (٢٥٩٢).

قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ١/٤٥١.

(١٥) أخرجه مسلم في «صحيحة» كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٢/٧٢٠ ح (١٠٤١)، وأحمد في «المسند» ١٢/٨٠- ٨١ ح (٧١٦٣).

الفصل الأول: إعطاء القوي القادر على الكسب من صنف الفقراء والمساكين وفيه مبحثان

المبحث الأول: إعطاء القوي القادر على الكسب ، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم إعطاء القوي القادر على الكسب ابتداءً

اتفق الفقهاء على أنّ من جاء يسأل الزكاة وهو قويّ مكتسب أنه يعطى من الزكاة بعد أن يخبره بأنه لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب(١٦).

كما اتفق الفقهاء في بعض الصور ـ كما سيأتي ـ على إعطاء المتفرّغ للعلم الشرعي، وإعطاء المتزوّج المحتاج من الزكاة مطلقاً (١٧)

وإنما اختلفوا فيما إذا كان الفقير أو المسكين(١٨)

---

(١٦) ينظر: «المبسوط» ٣/١٤، «التلقين» ١/١٧١- ١٧٢، «المجموع» ٦/١٩٥، و«المغني» ٩/٣١٠.

(١٧) ينظر: «بدائع الصنائع٢/٤٧٨، «الذخيرة»٣/١٤٣، «نهاية المحتاج» ٦/١٥٣، «حاشية ابن قائد النجدي على المنتهى» ١/٥١٥.

(١٨) **تعريف الفقير والمسكين:** اختلف الفقهاء وأهل اللغة في تعريف كلٍّ منهما، حتى قال الزبيدي: «وقد اختلف أئمة اللغة في حدّ الفقير وحدّ المسكين اختلافًا كثيرًا». ينظر: «إتحاف السادة المتقين» ٤/٢٢٦.

وقال اليفرني التلمساني: «واختلف الذين قالوا: إنّ أحدهما غير الآخر، فروي في كل ذلك عن المفسرين والفقهاء أقوال لا يقوم على شيء منها دليل من كلام= = العرب، وإنما تؤخذ منهم اتباعًا». ينظر: «الاقتضاب» ١/٣٠٣.

وتعددت الأقوال فيها، وأشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ الفقير من له شيء دون النصاب، والمسكين من له شيء وهو أسوأ حالًا من الفقير. وهذا القول هو الأصح عند الحنفية وهو قول المالكية.

ينظر: «مختصر القدوري» ص٢٠١، «بدائع الصنائع» ٢/٤٦٦، «حاشية ابن عابدين» ٣/٣٣٤، «التعليق على الموطأ» ١/٢٨٥- ٢٨٦، «الاقتضاب» ١/٣٠٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨/١٠٧- ١٠٨.

القول الثاني: إنّ الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم.

ينظر: «التعليق على الموطأ» ١/٢٨٥- ٢٨٦، و«الاقتضاب» ١/٣٠٢، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨/١٠٧- ١٠٨.

القول الثالث: إنّ الفقير: الذي لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له مال أو كسب إلّا أنه قليل لا يقع موقعًا من كفايته، وحددوا ما يملكه الفقير بأقل من نصف الكفاية.

والمسكين: الذي له مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، وحددوا ما يملكه بأكثر من نصف الكفاية. وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة.

ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» ص٣٩٥، «المجموع شرح المهذب» ٦/١٩٠، و«النجم الوهاج» ٦/٤٣٩، «المستوعب» ٣/٣٤٨، و«الإنصاف مع الشرح الكبير» ٧/٢٠٥- ٢٠٧، و«كشاف القناع» ٢/٣٧١.

والذي يظهر رجحان هذا القول لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به ، والله أعلم . ينظر: الإفصاح ١/٢٢٤ .

قويًّا في بدنه قادرًا على التكسب هل يعطى من الزكاة ابتداءً – أي بدون سؤال– أو لا؟ على قولين:

القول الأول

إنه يعطى من الزكاة. وقال بهذا القول الحنفية[١٩]، وأكثر المالكية[٢٠].

إلاّ أنّ الحنفية قالوا: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحًا مكتسبًا[٢١].

أما المالكية فقد قالوا: إنّ القادر على الكسب لو تركه اختيارًا فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة[٢٢].

إلّا أنّ القاضي عبدالوهاب المالكي قال: «ومن كان قويًّا على الاكتساب جلدًا يقدر على أن يكسب ما يقوته و يقوت عياله لم أعرف لمالك: فيه نصًّا هل يجوز له أخذ الزكاة»[٢٣].

أدلتهم

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: أدلتهم من القرآن

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٢٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٢٥].

٣- قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[٢٦].

وجه الدلالة في هذه الآيات

هذه الآيات وردت عامة في الفقراء من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر، فتخصيصها بغير المكتسب يحتاج إلى دليل يخرج الآية من عمومها في الفقراء[٢٧].

ثانيًا: أدلتهم من السنّة

١- حديث عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنّ رجلين من العرب حدّثاه أنهما أتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة فصعَّد فيهما البصر وصوَّبه فرآهما جلدين فقال: «إن شئتُما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٢٨].

---

(١٩) ينظر: «المبسوط» ٣/١٤، «بدائع الصنائع» ٢/٤٧٨، «الاختيار لتعليل المختار» ١/١٢٢، «فتح القدير» ٢/٢٧٨.

(٢٠) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٤٣، «الذخيرة» ٣/١٤٣، «مواهب الجليل» ٣/٢٢٥.

(٢١) ينظر: «مختصر القدوري» ص٢٠٢.

(٢٢) ينظر: «شرح الدردير مع حاشية الدسوقي» ١/٤٩٤.

(٢٣) ينظر: «عيون المجالس» ٢/٥٨٣.

(٢٤) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٢٥) سورة الذاريات: آية ١٩.

(٢٦) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(٢٧) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٦٨.

(٢٨) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩/٤٨٦- ٤٨٧ ح (١٧٩٧٢، ١٧٩٧٣)، ٣٨/١٦٢ ح(٢٣٠٦٣).

وجه الدلالة في الحديث

أنه صلى الله عليه وسلم قال لهما: «**إن شئتما أعطيتكما**» ولو كان محرمًا لما عطاهما مع ما ظهر له من جلدهما وقوّتهما، وأخبر مع ذلك أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، فدلّ على أنه أراد بذلك كراهة المسألة ومحبة النزاهة لمن كان معه ما يغنيه أو قدر على الكسب فيستغني به عنها[٢٩].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: «... فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[٣٠].

وجه الدلالة في الحديث

أنه ميَّز الأغنياء بأخذ الصدقة منهم، وميَّز الفقراء بدفع الصدقة إليهم، فوجب أن يكون من تؤخذ منه الصدقة غنيًّا وإن كان غير مكتسب، ومن تدفع إليه فقيرًا وإن كان مكتسبًا[٣١].

٣- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ومن سألنا شيئًا فوجدناه أعطيناه إياه»[٣٢].

٤- عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- أنه حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةً فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل[٣٣].

٥- عن قبيصة رضي الله عنه أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش» أو قال: «سدادًا من عيش»، «ورجل

وعبدالرزاق في «المصنف» في كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة ٤/١٠٩- ١١٠ رقم (٧١٥٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨٥ ح (١٦٣٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب ٥/٩٩- ١٠٠ ح (٢٥٩٨)، والدارقطني في «سننه» كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٣/٢٣ ح (١٩٩٤). قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ١/٤٥٤.

(٢٩) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٦٩.

(٣٠) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١/٤٦٣- ٤٦٤ ح (١٤٩٦).

(٣١) ينظر: «الحاوي» ٨/٤٩١.

(٣٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» ٢/٦٦٤-٦٦٥ ح (١٤٢٤)، وأحمد في «المسند» ١٧/١٤ ح (١٠٩٨٩)، و١٧/٤٨٨ ح (١١٤٠١)، وابن حبان في «صحيحه» باب ذكر البيان بأنّ من استغنى بالله جل وعلا عن خلقه أغناه الله منهم بفضله ٨/١٩٢ ح (٣٣٩٩). قال محققو «مسند أحمد»: الحديث إسناده صحيح.

(٣٣) رواه أحمد في «المسند» ٣٩/١٢٧ ح (٢٣٧٢٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٦. قال محققو «المسند»: إسناده حسن.

أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة»[٣٤].

٦- عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: «للسائل حقّ ولو جاء على فرس»[٣٥].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث والأثر

دلت هذه الأحاديث والأثر على أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أجاز إعطاء السائل كما هو في حديث أبي سعيد وقبيصة وأثر الحسين بن علي -رضي الله عنهم- من غير أن يشترط في السائل عدم القدرة على التكسب، فهو عام للقادر وغير القادر.

أما وجه الدلالة من حديث سلمان -رضي الله عنه- فإنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالأكل وفيهم القوي وغير القوي[٣٦].

ثالثًا: الأدلة العقلية

١- كانت الصدقات والزكوات تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيها فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصفة، وكانوا أقوياء مكتسبين ولم يكن يخصّ بها الزمني دون الأصحاء.

٢- أنّ هذا عليه أمرُ الناس من لدن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى يومنا يخرجون صدقاتهم إلى الفقراء الأقوياء والضعفاء منهم، لا يعتبرون منها ذوي العاهات والزمانة دون الأقوياء والأصحاء.

٣- أنه لو كان الصدقة محرّمة غير جائزةٍ للأقوياء المكتسبين - الفروض منها أو النوافل - لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة لعموم الحاجة إليه، فدل ذلك على جواز إعطائها الأقوياء المكتسبين من الفقراء كجواز إعطائها الزمني والعاجزين عن الاكتساب[٣٧].

مناقشة الأدلة النصية لأصحاب هذا القول

أولاً: نوقش وجه الدلالة من الآيات:

إنّ الفقر ليس العدم وإنما هو الحاجة، والمكتسب غير محتاج.

ثانياً: مناقشة وجه الدلالة من السنة والآثار

١- أما حديث عبدالله بن عدي بن الخيار فيقال: إننا نسلم لكم ذلك في حال من جاء يطلب الزكاة فإنه يعطى ولو كان قويًّا مستطيعًا للكسب، ولكن لا نسلم لكم جواز إعطاء المستطيع للكسب ابتداءً. وهذا سيأتي بيانه في أدلة القائلين بالمنع.

٢- الجواب عن حديث: «فإن هم أطاعوك فأخبرهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من

---

(٣٤) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٢/٧٢٢ ح (١٠٤٤)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/٢٩٠ ح (١٦٤٠).

(٣٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٢٥٤ ح (١٧٣٠)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الزكاة، باب من السائل ٢/٣٠٦ ح (١٦٦٥). قال الألباني: ضعيف. ينظر: «ضعيف سنن أبي داود» ص١٣٠.

(٣٦) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٦٩.

(٣٧) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٦٩.

أغنيائهم وتردّ على فقرائهم»: أنه قد يكون في الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه فهو مالك مالًا لا يزكى، فكذلك المكتسب فجاز أن يكون منهم من تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يزكى إذا كان غير مكتسب.

٣- أمّا الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن سألنا شيئًا فوجدناه أعطيناه إياه» أنّ المعنى: من أظهر لنا الفقر قبلنا منه؛ لأنّ الأصل في الناس الفقر.

٤- أما حديث سلمان -رضي الله عنه- فيجاب عنه: أنّ سلمان كان مملوكًا فأعطى صدقته للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منها النبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنها صدقة وأمر أصحابه أن يأكلوا منها لأنها أصبحت هدية من سلمان -رضي الله عنه- والهدية يجوز إعطاؤها للغني والفقير والقادر المكتسب وغير القادر.

٥- أما حديث قبيصة -رضي الله عنه- فيجاب عنه: بأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بيَّن متى تحلّ المسألة، فدل بمفهومه أنه من لم يكن من أحد الثلاثة فلا تحل له المسألة، وهذا المفهوم ليس قيدًا؛ فإنّ المسألة تحل لغير هؤلاء الثلاثة ممن كان محتاجًا بوصف الفقر والمسكنة أو غيرهما، فتبين أنّ المكتسب يستطيع أن يخرج من هذا الوصف بقدرته على الاكتساب.

٦- وأما أثر الحسين بن علي رضي الله عنهما: «للسائل حقّ ولو جاء على فرس» فهو دليل لمن قال بالمنع؛ لأنّ أبا حنيفة يمنعه إذا كان ثمن فرسه نصابًا، ومن قال بالمنع يعطيه إذا كان محتاجًا. كما يجاب عنه بأنّ الحديث ضعيف لجهالة يعلى بن أبي يعلى[٣٨].

٧- أنه قد يكون في الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه، فهو مالك مالاً مقدار كفايته، فكذلك المكتسب فإنه يستطيع أن يملك مالًا لقدرته على الكسب؛ فلا يستحقّ الزكاة.

مناقشة الأدلة العقلية لأصحاب هذا القول

١- بالنسبة للدليل الأول والثاني: بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطي الصدقة للأغنياء والفقراء فإنما كان يعطي الأغنياء من صدقة التطوّع فتعدّ في حقّهم هدية، أما الفقراء فإنه كان يعطيهم من صدقة الفرض، فتكون في حقهم زكاةً.

٢- أما أهل الصفة فلا حجة فيه؛ لأنهم أضياف الإسلام كما أشار إليه القرطبي بقوله: «ولا حجة لهم في أهل الصفة، فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان»[٣٩].

٣- أما بالنسبة للدليل الثالث: يمكن أن يجاب عنه بأنه صدر بيان من الرسول صلى الله عليه

---

(٣٨) عن هذه الاعتراضات ينظر: «الحاوي» ٨/٤٩١-٤٩٢.

(٣٩) ينظر: «أحكام القرآن» ٨/٦٩.

وسلم بمنع إعطاء القوي المكتسب من الزكاة بقوله ﷺ: «لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٤٠].

القول الثاني

إنه لا يجوز إعطاء القوي المكتسب من الزكاة.

وهو قول الشافعية[٤١]، والحنابلة[٤٢]، وقول عند المالكية[٤٣] اختاره القرافي[٤٤].

إلا أنّ الشافعية والحنابلة قيّدوه بقيود، منها: أن يكون المكتسب بالمال الحلال، أما المكتسب بالمال الحرام فيجوز إعطاؤه من الزكاة حتى يتخلص من المال الحرام.

أدلتهم

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: استدلالهم بالسنة

١- عن عبيدالله بن عدي بن الخيار: أنّ رجلين أخبراه أنهما أتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقات فصعد النظر فيهما وصوَّب وقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقويّ مكتسب»[٤٥].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرة سوي»[٤٦].

٣- عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- قال: جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةٌ فركبه الناس فقال: «إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قويّ»[٤٧].

٤- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي»[٤٨].

---

(٤٠) سبق تخريجه في ص: ٧٨٢.

(٤١) ينظر: «الحاوي» ٨/٤٩٠-٤٩١، و«العزيز شرح الوجيز» ٧/٣٧٦- ٣٧٧، و«المجموع شرح المهذب» ٦/١٩٠، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٨/٧٠١.

(٤٢) ينظر: «الجامع الصغير» ص٨٢، «رؤوس المسائل» ١/٣١٤، و«تنقيح التحقيق أحاديث التعليق» ٢/٢٧٢، و«التوضيح» ١/٤٤١.

(٤٣) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٤٣.

(٤٤) «الذخيرة» ٣/١٤٤.

(٤٥) سبق تخريجه ص/٨.

(٤٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٠٧، وأحمد في «مسنده» ٤/٤٨٣- ٤٨٤ ح (٨٩٠٨) و١٥/٢٦ ح (٩٠٦١)، والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/٩٩ ح (٢٥٩٧)، وابن ماجه في «سننه» في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى ١/٥٨٩ ح (١٨٣٩).

قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح سنن ابن ماجه» ٢/١١٥.

(٤٧) رواه الدارقطني في «سننه» في كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٣/٢٣ ح (١٩٩٣). قال الزيلعي: في سنده الوازع بن نافع يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته. ينظر: «نصب الراية» ٢/٤٠٠.

(٤٨) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٠٧، وأحمد في «مسنده» ١١/٨٤ ح (٦٥٣٠) و١١/٤٠٣ =

٥- عن حبيش بن جنادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنّ المسألة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوي، إلّا لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع»[٤٩].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث السابقة

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين صفتين لا تحل الصدقة إلا لمن اتّصف بهما أو بإحداهما:

الصفة الأولى: وهي الغنى؛ فيحرم على الغني أخذ الصدقة، وهذا باتفاق العلماء.[٥٠]

والثانية: وهي القوة والاكتساب؛ فلا يجوز للقوي المكتسب أن يأخذ الصدقة فهو مثل الغني؛ لأنّ الحديث قد جمع بينهما، فتفريق إحدى الصفتين عن الأخرى يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل على ذلك.

أدلتهم من المعقول

١- أنه مستديم القدرة على كفايته فوجب أن تحرم عليه الزكاة بالفقر والمسكنة، كالقادر على نصاب أو كالمشتغل لوقف.

٢- أنّه من حرمت عليه المسألة حرمت عليه الصدقة كالغني.

٣- أنه لما كان الاكتساب كالغنى في سقوط نفقته عن والديه ومولوديه ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه المحتاجين، أصبح كالغني في تحريم أخذ الصدقات[٥١].

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة المعنى

أنّ الحديث محمول على الكراهة لا على التحريم - كراهة المسألة -.

فإن قيل: إنه جمع بين الغني والقوي المكتسب، وهو أنّ الغني يحرم إعطاؤه من الزكاة فكذلك القوي المكتسب.

قيل: يجوز أنه أراد الغني الذي يستغني به عن مسألة الناس، وهو أن يكون له أقل من مائتي درهم، لا الغني الذي يجعله في حيّز من يملك ما تجب في مثله الزكاة، إذ قد يجوز أن يسمى غنيًّا لاستغنائه بما يملكه عن المسألة، ولم يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله

= ح (٦٧٩٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٢٨٥- ٢٨٦ ح (١٦٣٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣/٣٣ ح (٦٥٢)، والدارمي في «سننه» كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة ١/٤١٣ ح (١٥٩٦)، والدارقطني في «سننه» كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ٣/٢٢- ٢٣ ح (١٩٩٢). قال الترمذي: حسن. قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح سنن الترمذي» ١/٣٥٥.

(٤٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٠٧، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣/٣٤ ح (٦٥٣). قال الألباني: ضعيف. ينظر: «ضعيف سنن الترمذي» ص٦٩.

(٥٠) ينظر: (الإجماع) ص١٥، (الإفصاح) ١/٢٢٩

(٥١) ينظر: «الحاوي» ٨/٤٩١.

وجوب الغنى، فكان قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» على وجه الكراهة للمسألة لمن كان في مثل حاله[٥٢].

الجهة الثانية: من جهة أسانيد الأحاديث

١- أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمختلف في رفعه، فرواه أبو بكر بن عياش مرفوعًا، ورواه أبو يوسف عن حصين عن أبي حازم عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع[٥٣].

نوقش هذا الاعتراض

بأنّ رجال هذا الحديث رجال الصحيح؛ فهم ثقات إلا أنّ سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال عن الصحابة، ولم يُصرِّح بسماعه، لكنه قد توبع على هذا الحديث تابعه أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي[٥٤].

٢- أما حديث عبدالله عمرو رضي الله عنهما ففيه علتان:

الأولى: أنه روي موقوفًا، حيث قال الإمام أحمد: قال عبدالرحمن بن مهدي، ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد.

الثانية: اختلاف لفظ الحديث

قال الإمام أحمد: وقال عبدالرحمن: «قوي» بدلاً من «سوي»[٥٥].

قال أبو داود: والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها: «لذي مرة قوي» وبعضها: «لذي مرة سوي»[٥٦].

ونوقش هذا الاعتراض

بالنسبة للعلة الأولى: أن الحديث روي موقوفًا وروي مرفوعًا، حتى قال البيهقي: «وفي رواية من رفعه كفاية»[٥٧]. ورواية الرفع صحيحة كما سبق ذِكرُه[٥٨].

أما العلة الثانية: فإنّ كلا اللفظين قد وردا بأسانيد صحيحة كما قال الألباني[٥٩].

مناقشة أدلتهم العقلية

يمكن أن تناقش أدلتهم: بأن قياس قولهم بالمنع من إعطاء القادر على الكسب من الزكاة على القادر على نصاب أو كالمشتغل لوقف أو تحرم الصدقة عليه كالغني، ووجوب النفقة عليه لوالديه كالغني، إن هذه الأقيسة وقياس القادر على الكسب عليها قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ المالك للنصاب أو المشتغل للوقف.. الخ لا يجوز إعطاؤه من الزكاة،

---

(٥٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٦٨/٣.

(٥٣) ينظر: المرجع السابق ١٦٨/٣.

(٥٤) ينظر: التعليق على الحديث في «مسند الإمام أحمد» ٤٨٤/١٤.

(٥٥) ينظر: المرجع السابق.

(٥٦) في «سننه» ٢/ ٨٦ ؟. وكذلك ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٩٨/٣.

(٥٧) «سنن البيهقي» ١٣/٧.

(٥٨) ينظر: التعليق على «مسند أحمد» ٨٥/١١.

(٥٩) ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ٤٥٤/١، وكذلك ينظر: التعليق على «مسند أحمد» ٨٥/١١.

وهذا باتفاق [٦٠]؛ لأنّ هؤلاء يعدون أغنياء أما القادر على الكسب ولم يتملك ما ذكر من ملك النصاب وغيره فهو باق على أصله وهو أن الأصل الفقر حتى يجد ما يملكه، فلهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة لعموم الأدلة الدالة على إعطائها للفقراء والمساكين.

الترجيح وسببه

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتهما نجد أنّ أصحاب القول الأول أخذوا بالأصل، وهو جواز إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين دون النظر إلى قوته وجلده على الكسب، بناءً على عموم الأدلة التي تنصّ على أنّ الزكاة تعطى للفقراء والمساكين وبقية الأصناف.

أما أصحاب القول الثاني فإن الأصل عندهم منع إعطاء الزكاة للقوي المكتسب بناءً على أنه انتفى عنه وصف الفقر والمسكنة، على ما دلت عليه الآثار المانعة من إعطاء القوي المكتسب من الزكاة.

والذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ للأسباب التالية:

١- أنّ ما استدلوا به من الأحاديث قد خصصت عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢- أنّ من مقاصد الشريعة أنّ المسلم مطالب بالعمل والكسب والإنفاق على نفسه وعلى من يعول؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد وصف عطايا الناس من الزكاة بقوله: «**إنّ هذه أوساخ الناس**»[٦١] فكلما ابتعد المسلم عن هذه الأوساخ فهو المحمود في نظر الشريعة، والله أعلم[٦٢].

المطلب الثاني: إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة لأجل الاشتغال بالعلم

اتفق الفقهاء على استحقاق الفقير أو المسكين القادر على الكسب من الزكاة إذا تفرّغ لطلب العلم.

أما الحنفية والمالكية فهذا أصل في مذهبيهما: أنه يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ولو كانا قادرين على الكسب، وقد تقدم عرض رأيهما[٦٣].

وأما الشافعية[٦٤]:

---

(٦٠) ينظر: (مراتب الإجماع) ص٤٣، (الاقناع في مسائل الإجماع) ١/٢٢٣، (الإفصاح) ١/٢٣١.

(٦١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٢/٧٥٢- ٧٥٣ ح (١٠٧٢)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٥/١٠٥- ١٠٦ ح (٢٦٠٩).

(٦٢) الترجيح هنا مجرد ترجيح بين أقوال الفقهاء بخصوص هذه المسألة، وسيأتي أنّ الترجيح ليس على إطلاقه في بعض مسائل البحث.

(٦٣) في ص٧٨١ وكذلك ينظر: الحصفكي في «شرحه على متن تنوير الأبصار» ٣/٣٣٥.

(٦٤) ينظر: «إحياء علوم الدين» ١/٢٢٨، و«المجموع» ٦/١٩٠- ١٩١، و«نهاية المحتاج» ٦/١٥٣، و«مغني=

ما قاله النووي: «ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير»[٦٥].

وأما الحنابلة[٦٦]:

ما قاله البهوتي: «إذا تفرّغ القادر على التكسب لطلب العلم وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب أنه يعطى»[٦٧].

وحجّتهم

أنّ فائدة العلم ليست محصورةً في نفس المتعلم، ولا مقصورةً عليه، وإنما يتعدّى نفعها إلى غيره من الناس بالتعليم.

إلا أنّ بعض الفقهاء -كالشربيني والمرداوي- قيّدوا الجواز بشروط، وهي:

١- أن يكون العلم شرعيًّا.

٢- أن يتعذر الجمع بين طلب العلم والكسب، فإن أمكن الجمع فلا يعطى من الزكاة.

٣- زاد الشافعية شرطًا، وهو أن يكون الطالب ممن يتأتى فيه تحصيل العلم، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب[٦٨].

مسألة

يفهم من كلام هؤلاء الفقهاء أنه إذا كان الطالب مشتغلًا بغير العلوم الشرعية - كالمنطق والكلام والفلسفة والرياضيات... إلى غير ذلك - أنه لا يدخل[٦٩].

أما إذا كان العلم يتعلق بالأمور الدنيوية - كالطب والهندسة والحاسب .. إلى غير ذلك من العلوم - فإنه يفهم من كلام الفقهاء السابقين عدم إعطاء المشتغلين بهذه العلوم من الزكاة، لكن إذا كانت الأمة بحاجة إلى هذه العلوم فهل يُعطون من الزكاة لسدّ العجز الحاصل في الأمة حتى لا تحتاج إلى غيرها من الأمم؟

الذي يظهر أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة حتى تكون الأمة مكتفيةً بهذه العلوم ولا تكون عالةً على غيرها من الأمم، فإذا حصل الاكتفاء فإنّ الحكم يعود إلى ما سبق وهو المنع، وهذا ما أفتت به بعض الجهات المعاصرة[٧٠].

لكن لا بد لهذا الجواز من ضوابط، منها:

١- أن يكون المعطى مشهوداً له بالصلاح.

٢- تحقق نفع الأمة به وأمثاله.

٣- تحقق حاجة الأمة لتخصصه.

= المحتاج» ١٠٧/٣.

(٦٥) «المنهاج» ٤٠٠/٢.

(٦٦) ينظر: «الرعاية الصغرى» ١٩٢/١، و«الفروع» ٣٠٦/٤، و«الإنصاف» ٢١٩/٣.

(٦٧) «كشاف القناع» ٢٨٧/٢.

(٦٨) ينظر: «مغني المحتاج» ١٠٧/٣، و«الإنصاف» ٢١٩/٣.

(٦٩) ينظر: «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» ٢٢٨/٤.

(٧٠) ينظر: «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت» ٢٧٨/١.

المطلب الثالث: إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة لأجل التفرغ للعبادة

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنّ الفقير والمسكين يستحقان الزكاة في هذه الحالة، وهو قول الحنفية والمالكية، وذلك لأنّ أصل مذهبيهما جواز إعطاء القادر على التكسب ما دام أنه يملك أقل من نصاب عند الحنفية، أما المالكية فالأصل عندهم أنّ القادر على التكسب يعطى ولو ترك التكسب اختيارًا، وقد سبق عرض قوليهما[٧١].

حجة هذا القول

احتجّ القاضي أبو بكر بن العربي لهذا القول بقوله- لما ساق ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملونه، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم من التجارة في الأسواق والعمارة... الخ- قال:

«لقد كان قوم يقعدون بصفة المسجد ما يحرثون ولا يتجرون إذا جاءت هدية أكلها النبي صلى الله عليه وسلم معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها، ولم يكن ذلك بمعاب عليهم؛ لإقبالهم على العبادة وملازمتهم للذّكر والاعتكاف. فصارت جادّتين في الدِّين ومسلكين للمسلمين، فمن آثر منهما واحدًا لم يخرج عن سنته ولا اقتحم مكروهًا»[٧٢].

القول الثاني: أنّ الفقير والمسكين لا يعطيان من الزكاة إذا تفرغا للعبادة وكانا قادرين على الكسب ولم يكتسبا، وهو قول الشافعية[٧٣] والحنابلة[٧٤].

قال النووي: «ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير، ولو اشتغل بالنوافل فلا»[٧٥].

وقال المرداوي: «لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يُعط من الزكاة قولاً واحدًا»[٧٦].

وحجة هذا القول ما يلي

١- أنّ كسبه وقطع النظر عمّا في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع فيما في أيديهم[٧٧].

٢- الاشتغال بالكسب والحال هذه أفضل من نوافل العبادات[٧٨].

٣- أنّ نفع العبادة-النافلة- مقصور على الشخص لا يتعدّى إلى غيره، بخلاف طالب العلم فإنّ نفعه متعدّ إلى غيره[٧٩].

---

(٧١) ينظر: ص ٧٨١.

(٧٢) «أحكام القرآن» ٢/ ٤٧٢، ويقصد بالجادتين والمسلكين: أن بعضهم يعمل وبعضهم تفرغ للعباة.

(٧٣) ينظر: «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٢٨، و«المجموع» ٦/ ١٩٠-١٩١، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٥٣.

(٧٤) ينظر: «الرعاية الصغرى» ١/ ١٩٢، و«الفروع» ٤/ ٣٠٦، و«كشاف القناع» ٣/ ٢١٩.

(٧٥) «المنهاج» ٢/ ٤٠٠.

(٧٦) «الإنصاف» ٣/ ٢١٨.

(٧٧) ينظر: «النجم الوهاج» ٦/ ٤٣٥.

(٧٨) ينظر: «الإنصاف» ٣/ ٢١٩.

(٧٩) ينظر: «كشاف القناع» ٢/ ٢٨٧.

المناقشة والترجيح وأسبابه

لم أجد من ناقش الأدلة السابقة، وبالتالي فإني أرى أن الراجح هو القول الثاني القاضي بمنع إعطاء الفقير المتفرغ للعبادة النافلة مع قدرته على الكسب؛ للأسباب التالية:

١- أن ما احتجّ به أصحاب القول الأول من حال أصحاب الصفة رضي الله عنهم يمكن أن يناقش بأنّ أصحاب الصفة رضي الله عنهم أضياف على المسلمين كما رواه البخاري[٨٠]، والضيف لا يطالب بالعمل أو الحرفة أو غيرهما، والرسول صلى الله عليه وسلم علم من حالهم بأنهم لا يستطيعون العمل مع فقرهم، فجمعهم في الصفة حتى يعطيهم الصدقة، ويأكل معهم الهدية صلى الله عليه وسلم[٨١].

٢- أما تعليلات أصحاب القول الثاني فإنهم اعتبروا نفع العبادة قاصرًا على صاحبها، ولا يتعدّى إلى غيره، وكسبه ربما يتعدى نفعه إلى غيره كما أنّ الكسب من العبادة حيث جاءت الشريعة حاثةً المسلم أن يرفع نفسه عن ذل السؤال وعدم التطلع إلى ما في أيدي الناس.

المطلب الرابع: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج

إنّ الله - قد حثّ في كتابه على الزواج والتمكين منه، وذلك بتزويج الفقراء، وتكفل - باستمرار الحياة الزوجية بإغناء الله لهم.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[٨٢].

قال القرطبي معلقًا على هذه الآية: «هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال، فإنّ رزقه على الله، وقد زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته تهبه نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد»[٨٣].

وقال الآلوسي: «وأنّ المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط في النكاح أو التمكين منه»[٨٤].

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إعانة المتزوّجين. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يسأله مالاً فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار. فقال صلى الله عليه وسلم: «على كم تزوجتها؟». فقال: على أربعة أواق. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «على أربع

---

(٨٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ٤/١٨٢- ١٨٣ ح (٦٤٥٢).

(٨١) ينظر: «المفهم» ٥/٣٣٦، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨/٦٩.

(٨٢) سورة النور: آية ٣٢.

(٨٣) «أحكام القرآن» ١٢/٢٤٢.

(٨٤) ينظر: «روح المعاني» ١٨/١٤٨.

أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»[٨٥].

وعن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثةٌ حقّ على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»[٨٦].

والرسول صلى عليه وسلم حثّ على الزواج ورغب فيه. قال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج...»[٨٧].

والمقصود من الكلام: أنّ للزواج مقاصدَ سامية أشار إليها الله في القرآن الكريم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في السنّة النبوية في النصوص السابقة، منها: الإعفاف، والإحصان، وغضّ البصر، وتكثير النسل في الأمة، وتعدّ هذه الأمور من المهمات الأساسية للإعانة على تلك المقاصد، إذ إنّ كثيرًا من الشباب قد عزف عن الزواج، أو على الأقل أخّر الزواج بسبب تكاليفه ومتطلباته الضرورية، ولا شك أنّ لهذا الأمر آثارًا سيئةً على المجتمعات الإسلامية، حيث يطغى الشرّ والفساد بين الجنسين، زيادةً على ما ينتج عن ذلك من آثار جانبية كأن يكون المهر مشاركة بين الرجل والمرأة كما هو الحال في بعض البلدان الإسلامية، بل أسوأ من ذلك أن يكون المهر كله على المرأة، وهذا بلا شكّ أمرٌ خطيرٌ يحتاج إلى علاج ناجع عاجل، فقد انتشرت العنوسة بين الجنسين انتشارًا ينذر بالخطر العظيم، فعلى رجال الأمة - كل في اختصاصه - النظر في هذا الجانب وإعطائه الأهمية القصوى لكي تنجو الأمة بإذن الله تعالى من خطورة قادمة متحققة على المجتمع الإسلامي.

وهذه المسألة - وهي إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج - قد اتفق عليها أكثر الفقهاء، فهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية بحسب أصل مذهبيهما[٨٨].

أما الشافعية والحنابلة فقد نصُّوا عليها[٨٩]، وهو

---

(٨٥) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢/١٠٤٠ ح (١٤٢٤) (٧٥).

(٨٦) رواه الترمذي في «سننه» كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤/١٨٤ ح (١٦٥٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله لأ ٦/١٢ ح (٣١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب العتق، باب المكاتب ٢/٨٤١ ح (٢٥١٨). قال الألباني: حسن. ينظر: «صحيح سنن الترمذي» ٢/٢٣٦.

(٨٧) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة ٢/٣٢ ح (١٩٠٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢/١٠١٨ ح (١٤٠٠).

(٨٨) ينظر: ص ٧٨١.

(٨٩) ينظر: «نهاية المحتاج» ٦/١٥٣، و«حاشية ابن قائد =

الذي عليه الفتوى في بعض البلدان الإسلامية كالمملكة العربية السعودية[٩٠] والكويت[٩١].

والحجة لهذا المطلب

أنّ الفقير يعطى ما يحصل به تمام الكفاية، ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح[٩٢].

المبحث الثاني: إعطاء الموظفين أو العاملين في وظائف عامة ومرتباتهم لا تفي بحاجاتهم الأصلية

قد أجاز الفقهاء[٩٣] ـ رحمهم الله ـ إعطاء من كانت حاله على هذا الوصف المذكور، وهذه بعض نصوصهم:

فمن نصوص الحنفية

قال الكاساني: «وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وزفر، خلافًا لأبي يوسف، وعلى هذا إذا كان له أرض وكرم لكن غلته لا تكفيه ولعياله، ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة، وإن كان كفاية سنة قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم: تحل؛ لأنّ ذلك مستحق الصرف إلى الكفاية، والمستحق ملحق بالعدم»[٩٤].

ومن نصوص المالكية

ما قاله ابن أبي زيد القيرواني: «قال الإمام مالك: من له ريع وعقار ليس في ثمنه ما يغنيه فلا بأس أن يعطى منها»[٩٥].

ومن نصوص الشافعية

ما قاله النووي: «قال البغوي وآخرون: لو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملًا به فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه.

وقال في موضع آخر: إذا كان عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه»[٩٦].

= النجدي على المنتهى» ١/٥١٥.

(٩٠) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ١٤/٢٧٥.

(٩١) ينظر: «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت» ٦/٧٥. حيث أجازوا أن يعطى مريد الزواج من الزكاة لأجل أن يوفر الحاجات الأساسية للزواج.

(٩٢) ينظر: «حاشية المنتهى» ١/٥١٥.

(٩٣) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢/٤٣٦- ٤٣٧، و«فتح القدير» ٢/٦١، و«حاشية الرهوني على شرح الزرقاني» ٢/٣٥٥، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/٤٩٣- ٤٩٤، و«نهاية المحتاج» ٦/١٥٥، و«مغني المحتاج» ٣/١٠٨، و«الفروع» ٤/٢٩٩- ٣٠٠، و«شرح غاية المنتهى» ٢/١٣٥.

(٩٤) ينظر: «بدائع الصنائع» ٢/٤٧٧.

(٩٥) ينظر: «النوادر الزيادات» ٢/٢٨٨- ٢٨٩.

(٩٦) ينظر: «المجموع» ٦/١٩٠- ١٩٢.

ومن نصوص الحنابلة

ما قاله الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة، وقيل له - أي لأحمد -: يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم[٩٧].

ويستدل لهم

الأصل في الاستدلال لهذه النصوص الفقهية ما جاء في قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبيَّ صلى الله عليه وسلم من الصدقة فصعد فيهما النظر فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٩٨].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بعمومه على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين مع جلدهما وقوّتهما، فمن كان دخله لا يفي بحاجاته الأصلية يكون من باب أولى، وحيث إنّ المقصود بالكفاية التي قرّرها الفقهاء هي الوفاء بالحاجات فمن كان مرتبه لا يفي بحاجاته لم تحصل له الكفاية؛ فجاز إعطاؤه من الزكاة.

الفصل الثاني: إعطاء القوي القادر على الكسب من غير صنف الفقراء والمساكين

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: إعطاؤها للمكاتب والغارم وابن السبيل

وفيه ثلاثة مطالب.

المقصود بالبحث هنا: هو ما نص عليه الفقهاء من إعطاء القادر على الكسب من غير صنف الفقراء والمساكين، حيث تطرق الفقهاء إلى ثلاثة أصناف، وهم:

صنف الرِّقاب[٩٩]، والغارمين[١٠٠]، وأبناء

---

(٩٧) ينظر: «كشاف القناع» ٢/٢٧٢، وهذا ما عليه الفتوى في بلادنا فقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن ما إذا كان لدى التاجر عمال في المحل أو في المؤسسة براتب قدره ستمائة ريال لكل واحد، فهل يجوز للتاجر أن يعطيهم زكاة ماله؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يعطيهم إذا كانوا من أهل الزكاة، مثل أن يكون لديهم عوائل ورواتبهم لا يكفيهم، أو عليهم ديون ورواتبهم لا تقضى به الديون وما أشبه ذلك، المهم إذا كانوا من أهل الزكاة فلا حرج أن يعطيهم وإن كانوا عمالاً، أو خدماً عنده.
ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٨/٣٥٠.

(٩٨) سبق تخريجه ص ٧٨٢.

(٩٩) الرقاب: هم المكاتَبون، جمع مفرده مكاتب، وهو العبد الذي يكاتب سيده على مال يدفعه العبد على نجوم (أقساط)، فمتى سدّد هذا المال أصبح حرًّا. ينظر: «المحيط البرهاني» ٢/٤٣١، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨/١٨٢، و«المجموع شرح المهذب» ٦/٢٠٠، و«المستوعب» ٣/٣٥٢.

(١٠٠) الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء دينهم، =

السبيل[١٠١].

أما صنف العاملين عليها[١٠٢]، والمؤلفة قلوبهم[١٠٣]، وفي سبيل الله[١٠٤] ـ المجاهدين ـ فإنّ الفقهاء لم يختلفوا في جواز إعطائهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء؛ لأنّ هؤلاء يُعطون من الزكاة مع غناهم، فمن باب أولى أن يعطوا مع قدرتهم على التكسب، ولم يخالف إلا الحنفية في صنف «في سبيل الله» فلا يعطون من الزكاة مع غناهم، وكذلك منع الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد[١٠٥] إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة أصلاً.

ولهذا فلن أتعرَّض لهؤلاء الأصناف؛ لأنه لا علاقة لهم بموضوع البحث، وإنما اقتصرتُ على من لهم صلة بموضوع البحث الذين نصّ عليهم الفقهاء، وهم كالتالي:

المطلب الأول: إعطاؤها للمكاتب القادر على الكسب

نص فقهاء الشافعية[١٠٦]

= والغارمون نوعان: **النوع الأول**: غارمون استدانوا لمصلحة أنفسهم. **والنوع الثاني**: من غرموا لإصلاح ذات البين، وهو ضربان: الأول: من تحمل دية مقتول، فيعطى مع الفقر والغنى، وعند الحنفية لا يعطى إلا مع الفقر. الضرب الثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة. ينظر: «بدائع الصنائع» ٤٧١/٢، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١١٧/٨، و«نهاية المحتاج» ١٥٦/٦-١٥٧، و«كشاف القناع» ٢٨١/٢.

(١٠١) ابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن ماله. ينظر: «المحيط البرهاني» ٤٣٢/٢، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١١٩/٨، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٣٩٦/٧، و«المستوعب» ٣٥٧/٣.

(١٠٢) العاملون على الزكاة: هم السُّعاة الذي يُرسلهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممّن يسوقها ويرعاها ويحملها، ويدخل ضمن هؤلاء: الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزّان، والعدّاد، وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأنّ ذلك من مؤنها، فهو كعلفها. ينظر: «البناية شرح الهداية» ٥٢٩/٣، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١١٢/٨-١١٣، و«مغني المحتاج» ١١٠/٣، و«شرح منتهى الإرادات» ٣٠٩/٢.

(١٠٣) المؤلفة قلوبهم: أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شرِّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. ينظر: «المنهاج» ٤٠١/٢، و«كشاف القناع» ٢٧٨/٢.

(١٠٤) هم المجاهدون في سبيل الله. وقال محمد بن الحسن: = هو الحاج المنقطع. ينظر: «المحيط البرهاني» ٤٣١/٢، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١١٧/٨، و«المجموع شرح المهذب» ٢١٢/٦، و«الشرح الكبير» ٢٤٧/٧.

(١٠٥) ينظر: «البناية في شرح الهداية» ٥٢٢/٣-٥٢٣، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٢٩٩/١، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١١٥/٨، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٤٩٥/١، و«المجموع شرح المهذب» ١٩٨/٦-٢٠٠، و«الشرح الكبير مع الإنصاف» ٢٣١/٧-٢٣٢.

(١٠٦) «فتح العزيز في شرح الوجيز» ٣٨٨/٧، و«المجموع شرح المهذب» ٢٠٥/٦، و«نهاية المحتاج» ١٥٦/٦.

والحنابلة[١٠٧] على إعطائها للمكاتبين وإن كانوا قادرين على الكسب.

قال الشربيني: «ويعطى المكاتب مع قدرته على كسب ما يؤدي به النجوم»[١٠٨].

وقال البهوتي: «يعطى المكاتب قدر على الكسب أم لا»[١٠٩].

دليلهم

لم أجد للشافعية والحنابلة دليلاً لما ذهبوا إليه، إلاّ أنه يمكن أن يُستدل بأن المكاتب لا يملك مالًا أصلًا قبل مكاتبته؛ لأنّ ما يملكه لسيده، فإذا كاتب سيده على مال يدفعه على أقساط فلا بدّ أن يكون قويًّا مكتسبًا حتى يسدد ما كاتبه عليه[١١٠].

فإذا ثبت هذا؛ فإنّ الشريعة جاءت حاثّةً على تحرير الأرقّاء وجعلت لذلك أسبابًا متعدِّدة حتى يتحرَّر الأرقّاء، والمكاتبة تعدّ من الأسباب التي جاءت بها الشريعة، فعلى هذا يُعطى المكاتب من الزكاة ولو كان قويًّا في بدنه لأجل مرغبات الشريعة في ذلك.

المطلب الثاني: إعطاؤها للغارم القادر على الكسب

اختلف الفقهاء فيها على قولين[١١١]:

القول الأول: إنه لا يجوز إعطاؤها للغارم القادر على الكسب.

وقال به بعض فقهاء الشافعية[١١٢] والحنابلة[١١٣].

وحجة هذا القول

تنزيل المقدرة على الكسب منزلة ملك المال، كما في سهم الفقراء والمساكين.

قال الرافعي: «لا يعطى؛ تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة ملك المال، كما في سهم الفقراء والمساكين»[١١٤].

---

(١٠٧) ينظر: «الفروع» ٤/٣٣٠، و«الإنصاف» ٣/٢٢٩، «وكشاف القناع» ٢/٢٧٩.

(١٠٨) «مغني المحتاج» ٣/١١٠.

(١٠٩) «شرح منتهى الإرادات» ٢/٣١٤.

(١١٠) وبناءً على هذا الاستدلال الذي يظهر أنّ المسألة متفق عليها بين الفقهاء.

(١١١) سبق الإيضاح في أول هذا الفصل أنّ الكلام سيكون مقتصرًا على ما نص عليه الفقهاء، وعلى هذا يفهم من كلام الحنفية - ما عدا الجصاص - أنه لا يعطى الغارم القادر على الكسب من الزكاة؛ لأنهم يرون أنّ الغارم لا يجوز إعطاؤه من الزكاة إذا كان غنيًّا.

وأما المالكية: فالذي يظهر أنهم يجيزون إعطاءه من الزكاة؛ لأنهم أجازوا أن يعطى منها وهو غني فيكون من باب أولى أن يعطى إذا كان قادرًا على الكسب.

ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» ١/١١٩، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨/١١٧.

(١١٢) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/٣٩١، و«المجموع شرح المهذب» ٢/٢٠٨.

(١١٣) ينظر: «الإنصاف» ٣/٢٣٣، و«كشاف القناع» ٢/٢٨١.

(١١٤) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/٣٩١.

القول الثاني: إنه يجوز إعطاؤها للغـــارم وإن كان قادرًا على الكســـب. وهذا القول هو المنصوص عليه والمعتمد عند فقهاء الشافعية[١١٥]، والحنابلة[١١٦]، وهو قول الجصاص من فقهاء الحنفية[١١٧].

وحجة هذا القول

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١١٨].

وجه الدلالة: أنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾.

٢- أنّ الحاجة حاصلة في الحال؛ لثبوت الدين في ذمته، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج[١١٩].

الترجيح وسببه

بعد عرض القولين وحجتيهما الذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الإعطاء؛ للأسباب التالية:

أنّ حجة أصحاب القول الأول - وهو القياس على سهم الفقراء والمساكين - قياس مع الفارق؛ لأنّ حاجة الفقير والمسكين تتحقق في اليوم والكسوب يحصل له في كل يوم ما يكفيه، بخلاف الغارم فإن حاجته حاصلة في الحال[١٢٠].

أما أصحاب القول الثاني فإنهم بنوا الجواز على مقصد شرعي وهو رفع الحرج عن الغرماء؛ لأنهم مضطرون إلى ما يأخذونه من المال في الحال، وإلّا حصل لهم الضرر العاجل. والشريعة جاءت بنفي الضرر عن العباد[١٢١].

المطلب الثالث: إعطاؤها لابن السبيل القادر على الكسب

اختلف الفقهاء[١٢٢] فيها على قولين:

القول الأول: المنع من إعطائه من الزكاة إذا كان يستطيع أن يتكسب. وهذا القول نصَّ عليه الطحطاوي من الحنفية.

قال: «ولو كان له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ

---

(١١٥) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٣٩١/٧. و«المجموع شرح المهذب» ٢٠٨/٢.

(١١٦) ينظر: «الفروع» ٣٣٧/٤، و«كشاف القناع» ٢٨١/٢.

(١١٧) ينظر: «أحكام القرآن» ١٦٣/٣.

(١١٨) سورة التوبة: آية ٦٠.

(١١٩) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٣٩١/٧.

(١٢٠) ينظر: المرجع السابق.

(١٢١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» ٢٢٨/٦- ٢٢٩، و«مواهب الجليل» ٢٣٦/٣.

(١٢٢) لم أجد لكثير من فقهاء المذاهب من الحنفية - ما عدا الطحطاوي - والمالكية والحنابلة نصوصًا في المسألة، ولكنهم أجازوا أن يعطى ابن السبيل من الزكاة وإن كان غنيًا في بلده. فيفهم من سياق كلامهم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة وإن كان قادرًا على الكسب.
ينظر: «بدائع الصنائع» ٤٧٣/٢، و«المعونة» ٢٧١/١، و«الإنصاف» ٢٣٨/٣.

الدفع إليه، وكذا لو كان كسوبًا على ما روي عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني»[١٢٣].

ولم يستدلّ الطحطاوي لما ذهب إليه، ويمكن أن يُستدل له بعموم القاعدة الفقهية التي تنصّ على «تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد»[١٢٤].

القول الثاني: جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب. نصَّ عليه فقهاء الشافعية[١٢٥].

وحجة هذا القول

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١٢٦].

وجه الدلالة: أنه يدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

أنّ ابن السبيل مضطرّ إلى ما يأخذه من المال في الحال، وإلاّ حصل له الضرر بذلك[١٢٧].

الترجيح وسببه

بعد عرض القولين يظهر أنّ الراجح هو القول الثاني؛ للأسباب التالية:

١- يمكن أن يقال بأنّ الاستدلال للطحطاوي بالقاعدة الفقهية إنّ ابن السبيل يستثنى من هذه القاعدة؛ لأنّ العلائي ذكر هذه القاعدة وذكر جميع فروعها، ومن ضمنها المكاتب والغارم ولم يُشر إلى ابن السبيل؛ لأنّ ابن السبيل يجوز إعطاؤه مع غناه في بلده، فمن باب أولى أن يُعطى مع قدرته على الكسب.

٢- أما ما قاله الشافعية فهو دليل مبني على مقصد شرعي برفع الحرج عن المكلفين، فابن السبيل الذي سافر وانقطع عن ماله فهو محتاج إلى المال الذي يوصله إلى بلاده ولا يلزم بالتكسب، وهذا مما أكدت عليه الشريعة في مواطن كثيرة.

فرع: المسائل التي تندرج في مفهوم «ابن السبيل» في الوقت الحاضر

قد يوجد من الأقوياء من يستطيع التكسب إلّا أنّ هناك ظروفًا تمنعه من التكسب، فقد ألحق بيت الزكاة في ندوته التاسعة بعض المسائل التي تندرج في مفهوم «ابن السبيل»، وذلك لتنوُّع السفر والهجرة في الوقت الحاضر، ومن ثم يحتاج بعضهم أثناء سفره للمال.

ومن تلك المسائل التي أشار إليها بيت الزكاة:

١- الحجَّاج والعُمَّار.

٢- طلبة العلم والعلاج.

---

(١٢٣) ينظر: «حاشية مراقي الفلاح» ص٤٧٢. ولكن لم أجد من فقهاء الحنفية من يوافق الطحطاوي على رأيه في كتبهم المشهورة المتداولة. ينظر: «فتح القدير» ٢/٢٦٥، و«حاشية ابن عابدين» ٣/٣٤٠.

(١٢٤) ينظر: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» ١/٥٢٩.

(١٢٥) ينظر: «نهاية المحتاج» ٦/١٥٨، و«مغني المحتاج» ٣/١١٢.

(١٢٦) سورة التوبة: آية ٦٠.

(١٢٧) ينظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/٢٢٨- ٢٢٩.

٣- الدعاة إلى الله تعالى.

٤- الغزاة في سبيل الله تعالى.

٥- المتشرِّدون أو المهجرون من ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

٦- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

٧- المرحَّلون عن أماكن إقامتهم.

٨- المهاجرون الفارُّون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

٩- المراسلون والصحفيُّون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة[١٢٨].

المبحث الثاني: إعطاء القوي القادر على الكسب من الزكاة لأجل الحجّ

تقوم بعض المؤسسات الخيرية في بعض البلاد الإسلامية ومنها المملكة من إحجاج بعض الناس على نفقتها وهم أقوياء في أبدانهم، وأكثرها عملًا لهذا مكاتب الجاليات، حيث إنها تقوم بإحجاج عدد كثير من العمَّال على نفقات المحسنين، وهذه النفقة في بعض أحوالها هي من أموال الزكاة.

ومع هذا هل يكون الحجّ داخلاً في مصرف «في سبيل الله» فيجوز إعطاؤه لمن يرغب بالحج؟

بعد اتفاق الفقهاء على أنّ المقصود من مصرف «وفي سبيل الله» هو الجهاد[١٢٩]، لكنهم اختلفوا في دخول الحجّ في هذا المصرف على قولين:

القول الأول: أنّ الحجّ داخل في مصرف «وفي سبيل الله». وهو قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم[١٣٠]، ومحمد بن الحسن من الحنفية الذي جوَّز دفع الزكاة إلى الحاجّ المنقطع به[١٣١].

أدلتهم

استدلوا بالسنة وبآثار الصحابة رضي الله عنهم منها ما يلي:

١- عن أمّ معقل الأسدية أنها قالت: لما حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلمّا فرغ من حجه جئته فقال: «يا أم معقل،

---

(١٢٨) ينظر: «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات» ص١١٨.
يتضح من عرض هذه المسائل انطباق مفهوم "ابن السبيل" عليهم، لأنهم في سفرهم انقطعوا عن أموالهم وبلدانهم، كما أنه يظهر أن بعض هؤلاء أو أكثرهم يعطون من الزكاة لأمر آخر وهو الفقر والمسكنة.

(١٢٩) قال ابن قدامة: «ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأنّ سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو». «المغني» ٣٢٦/٩.

(١٣٠) ينظر: «مختصر الخرقي» ص٩٢، و«المغني» ٣٢٨/٩، و«الإنصاف» ٢٣٥/٣، و«كشاف القناع» ٢٨٤/٢.

(١٣١) ينظر: «الهداية مع شرح اللكنوي» ٢٢٢/٢، «فتح القدير» ٢٦٤/٢، «بدائع الصنائع» ٤٧٢/٢، «حاشية ابن عابدين» ٣٣٩/٣- ٣٤٠.

ما منعك أن تخرجي معنا؟». قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلاّ خرجتِ عليه؟ فإنّ الحجّ من سبيل الله»[١٣٢].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله»[١٣٣].

٣- عن أبي لاس الخزاعي قال: «حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة للحجّ»[١٣٤].

أما الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهما- منها- ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: أتُجعل في الحجّ، فقال: أما إنه من سبيل الله[١٣٥].

٢- وكذلك روي عن ابن عُمر -رضي الله عنهما- مثل قول ابن عباس رضي الله -رضي الله عنهما-[١٣٦].

مناقشة الأدلة

نوقش وجه الدلالة في الأحاديث والآثار بما يأتي:

أولاً: إنّ لفظة «وفي سبيل الله» الواردة في الأحاديث تُحمل على معناها اللغوي الذي يشمل جميع القُرَب الشرعية، وعلى هذا يكون الحجّ منها، أما ما ورد في النصّ القرآني فهو خاصّ بالجهاد[١٣٧]،

---

(١٣٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤٥/٧١- ٧٢ ح (٢٧١٠٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة ٢/٥٠٤ ح (١٩٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله ٤/٧٢ ح (٢٣٧٦). قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ١/٥٥٦.

(١٣٣) رواه أبو داود في «سننه» كتاب المناسك، باب العمرة ٢/٥٠٤- ٥٠٥ ح (١٩٩٠). قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ١/٥٥٧.

(١٣٤) رواه أحمد في «المسند» ٢٩/٤٥٨- ٤٥٩ ح (١٧٩٣٨، ١٧٩٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» = = كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم «سبيل الله» إذ الحج من سبيل الله ٤/٧٣ ح (٢٣٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٥٢، والبخاري تعليقًا في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ ١/٤٥٥. قال محققو «مسند الإمام أحمد» ٢٩/٤٥٨: إسناده حسن.

(١٣٥) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ٢/٢٩٢، والبخاري تعليقًا في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣/٣٧٧: «إسناده جيد».

(١٣٦) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ٢/٢٩٢، وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل» ٣/٣٧٧.

(١٣٧) ينظر: «المجموع» ٦/٢١٢، و«المغني» ٩/٣٢٨.

والخاص مقدّم على العام.

ثانياً: أنّ الحجّ من جملة السبل مع الغزو؛ لأنّ طريقه برّ، فأعطي منه باسم السبيل، ومن قال بهذا القول لم يُرد الحجّ وحده وإنما أراد ضمّ الحجّ إلى الجهاد في شمول السبيل لهما[١٣٨].

ثالثاً: يناقش قول محمد بن الحسن: أنه في هذه الحال يعدّ مسافرًا ويعطى من مصرف ابن السبيل؛ لأنه منقطع فجاز أن يأخذ من هذا المصرف.

القول الثاني: أنّ الحجّ غير داخل في سبيل الله، وعلى هذا لا يعطى مريد الحجّ من الزكاة. وهو قول الجمهور: من الحنفية[١٣٩]، والمالكية[١٤٠]، والشافعية[١٤١]، وهو رواية عن أحمد[١٤٢]، وهو اختيار ابن قدامة[١٤٣].

أدلتهم

استدلّوا من القرآن والسنّة والمعقول:

أدلتهم من القرآن

استدلوا بالآيات القرآنية الدالة على أنّ المقصود «في سبيل الله» هو الجهاد لإعلاء كلمة الله، ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾[١٤٤].

٢- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[١٤٥].

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[١٤٦].

وجه الدلالة في الآيات

ما قاله ابن قدامة: «فإنّ كل ما في القرآن من ذِكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلّا اليسير، فيجب أن يُحمل ما في هذه الآيات على ذلك؛ لأنّ الظاهر إرادته به»[١٤٧].

وقال ابن الأثير: «إذا أطلق سبيل الله فهو في

---

(١٣٨) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٣٣.

(١٣٩) ينظر: «المبسوط» ٣/١٠، و«فتح القدير» ٢/٢٦٤، و«مجمع البحرين وملتقى النيرين» ص١٩٦، و«حاشية ابن عابدين» ٣/٣٣٩- ٣٤٠.

(١٤٠) ينظر: «المعونة» ١/٤٤٣، و«عقد الجواهر الثمينة» ١/٢٤٥، و«الذخيرة» ٣/١٤٨، و«بداية المجتهد» ٢/٥٤٤.

(١٤١) ينظر: «الحاوي» ٨/٥١١، و«البيان» ٣/٤٢٦، و«المجموع» ٦/٢١٢، و«مغني المحتاج» ٣/١١١.

(١٤٢) ينظر: «الفروع» ٢/٦٢٤، و«المبدع» ٢/٤٢٥.

(١٤٣) ينظر: «المغني» ٩/٣٢٨.

(١٤٤) سورة البقرة: آية ٢١٨.

(١٤٥) سورة النساء: آية ٩٥.

(١٤٦) سورة الصف: آيتان ١٠- ١١.

(١٤٧) ينظر: «المغني» ٩/٣٢٨- ٣٢٩، وكذلك ينظر: «المعونة» ١/٤٤٣.

الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[١٤٨].

أدلتهم من السنّة

١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه منها فأهدى منها لغني»[١٤٩].

وجه الدلالة في الحديث

ذكر الأصناف التي يجوز أن يعطى فيها الزكاة، ومنها صنف «في سبيل الله»، لكنه حصره في الغزو والجهاد ولم يذكر في هذا الصنف الحجّ[١٥٠].

أدلتهم العقلية

١- إنّ دفع الصدقات إلى أصناف مصارفها المعروفة يكون على أحد وجهين: إمّا لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، والوصفان معدومان في الحاجّ؛ لأنا لا نحتاج إليه ولا هو محتاجٌ إلينا، والغازي نحن محتاجون إليه[١٥١].

٢- إنّ مال الصدقات لا يصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحجّ منها[١٥٢].

٣- إنّ الحجّ إن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله، وإن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره[١٥٣].

يمكن أن تناقش أدلة الجمهور بما يأتي:

أولاً: إنّ لفظ «سبيل الله» قد ورد في القرآن بمعان متعدّدة ولم يقصد به الجهاد وحده، ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١٥٤].

٢- قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[١٥٥].

٣- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[١٥٦].

---

(١٤٨) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٣٨.

(١٤٩) رواه أحمد في «المسند» ١٨/٩٦ ح (١١٥٣٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/٢٨٨ ح (١٦٣٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/٥٩٠ ح (١٨٤١).
قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ١/٤٥٥.

(١٥٠) ينظر: «الذخيرة» ٣/١٤٨.

(١٥١) ينظر: «المعونة» ١/٤٤٣.

(١٥٢) ينظر: «الحاوي» ٨/٥١٢.

(١٥٣) ينظر: المرجع السابق.

(١٥٤) سورة آل عمران: آية ٩٩.

(١٥٥) سورة النساء: آية ١٦٠.

(١٥٦) سورة النساء: آية ١٦٧.

فهذه الآيات وأمثالها دلت على أن المقصود بـ«سبيل الله» هو الدين الإسلامي، والطريق المستقيم الذي يوصل إلى هذا الدين، ومعاقبة من يصدون عن هذا الطريق وهم الكفار.

ثانيًا: من جهة استدلالهم بالسنة:

وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا خمسة..»[١٥٧]. فمريد الحجّ الذي يجوز أن يعطى من الزكاة لا بدّ أن يكون فقيرًا، والحديث نص على من يجوز إعطاؤه من الزكاة وهو غني، فاختلفا.

ثالثًا: أما جهة استدلالهم بالمعقول:

وهو أن يعطى إما لحاجتهم أو لحاجتنا.. فيمكن أن يقال: إنه يدخل من ضمن من يعطى لحاجتهم؛ لأنه فقير وقد رغب في الحجّ لتأدية فرضه، وكذلك قولهم: «لا يصرف إلا في الجهات المالكة» يمكن أن يقال: إنه لا يعطى إلّا بسبب فقره وهو من ضمن الجهات التي تملك.

الترجيح وسببه

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتهما يظهر بأنّ قول الجمهور القائلين (بأن الحج غير داخل في سبيل الله) أرجح من قول الحنابلة؛ للأسباب التالية:

أولاً: أنّ أدلة الجمهور في عمومها أقوى، وإن كانت أدلة الحنابلة خاصة في المسألة؛ لأنّ تأويلهم لأدلة الحنابلة كان وجيهًا، حتى إنّ أبا عبيد قال: «لا أعلم أحدًا أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحجّ»[١٥٨].

ثانيًا: أنّ الحجّ قد فرضه الله عز وجل على المستطيع. يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٥٩]. وقد فسّرت الاستطاعة بقوله صلى الله عليه وسلم: «الاستطاعة: الزاد والراحلة»[١٦٠]. والفقير غير مستطيع.

ثالثًا: أنّ الحاجة في دفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين المحتاجين أولى من دفعها إلى من يحجّ بها؛ لعدم الحاجة لذلك كما قال ابن قدامة[١٦١].

رابعًا: يمكن أن يقال للجمع بين القولين: إنه إذا لم يوجد فقراء ومساكين أو وجد ولكن مال الزكاة فائض فإنه يصرف في الحجّ ويكون داخلًا في مصرف «وفي سبيل الله»، والله أعلم.

---

(١٥٧) سبق تخريجه ص/٣٢.

(١٥٨) «الأموال» ٢/٢٩٢.

(١٥٩) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(١٦٠) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -. والحديث رواه الترمذي في «سننه» كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٣/١٦٨ ح (٨١٣). وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج ٢/٩٦٧ رقم (٢٨٩)، وابن جرير في «تفسيره» ٣/٣٦٤ رقم (٧٤٨٢، ٧٤٨٣).

قال الشوكاني لما ساق طرق الحديث: «ولا يخفى أنّ هذه يقوي بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج بها. ينظر: «نيل الأوطار» ٣/٢٥٦.

(١٦١) ينظر: «المغني» ٩/٣٢٩.

المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة للقوي القادر على الكسب في العصر الحاضر

إنّ البطالة في هذا العصر ليست مقتصرة على البلاد الإسلامية والبلدان النامية، وإنما هي ظاهرة عالمية اجتاحت أكثر بلدان العالم.[١٦٢].

وقد ذكرت «مجلة الاقتصاد الإسلامي» تقارير إحصائية عن البطالة في العالم والعالم العربي، وجاء فيها:

١- صدر مؤخرًا عن المكتب الدولي للنمو تقريرٌ أكد أنّ هناك ثلاثمائة مليون شاب في العالم يعيشون على دولارين فقط في اليوم، وهو ما يجعلهم ينطوون تحت مسمى البطالة.

٢- أشار التقرير إلى أنّ معدلات البطالة في المنطقة العربية تعد الأعلى في العالم، وقال القائم بأعمال المدير الإقليمي لمنظمة العمل الدولية: إنّ ضعف النمو الاقتصادي في معظم الدول العربية وتراجع مستوى المهارات للشباب العربي مع تدني برامج التدريب الفني تعدّ أهم أسباب انتشار البطالة.

٣- في تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية صدر عام ٢٠٠٥م قدّرت نسبة البطالة في العالم العربي ما بين ١٥-٢٠ ٪ من إجمالي عدد السكان القادرين على العمل، ويتزايد سنويًّا بمعدل ٣ ٪، وتنبأ التقرير بأن يصل عدد البطالين خلال العامين القادمين إلى ٤٠ مليون عاطل، وهو ما يجعل هذه القضية من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات العربية، خاصة أنّ ٦٠ ٪ تقريبًا من سكان تلك المجتمعات دون سن الخامسة والعشرين[١٦٣].

أما بالنظر إلى الأقوياء العاطلين عن العمل فهم على صنفين:

الصنف الأول

من يقدرون على العمل ولكنهم لا يرغبون في أدائه - بعد أن توفرت لهم فرص العمل - ويحبون القعود ويؤثرون الراحة والعيش في كنف الآخرين، بمعنى أنهم يكونون عالة على غيرهم.

فمثل هؤلاء لا يخفى أنه لا يجوز إعطاؤهم من

---

(١٦٢) يقول الدكتور محمد عمر شابرا: «وبهذا أضحت البطالة إحدى أعوص المشكلات في معظم البلدان، بما فيها بلدان العالم الصناعي الغني. فقد بلغت البطالة ٩.٢ ٪ في الاتحاد الأوربي عام ١٩٩٩م، أي أكثر بثلاث مرات من مستواها ٢.٩ ٪ في ١٩٧١م- ١٩٧٣م، وليس من المتوقع أن تهبط جوهريًّا تحت هذا المستوى في المستقبل القريب؛ لأنّ معدل النمو الحقيقي في هذه البلدان كان أدنى باستمرار مما هو مطلوب لتخفيض البطالة تخفيضًا جوهريًّا، وما هو أدعى إلى القلق هو ارتفاع البطالة بين الشباب فوق المتوسط؛ لأنها تجرح كرامتهم، وتضعف ثقتهم بالمستقبل، وتزيد عداءهم للمجتمع، وتدمّر قدراتهم الشخصية وإسهاماتهم الكامنة» ينظر: «تحريم الفائدة هل هو متصور في عصرنا هذا؟» ص٣٧-٣٨.

(١٦٣) تنظر: «مجلة الاقتصاد الإسلامي» الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٣١٠ محرّم ١٤٢٨هـ فبراير ٢٠٠٧م.

الزكاة، فهم في قعودهم آثمون، والذي يمنحهم من الزكاة آثم؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «**لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»(١٦٤).

وموقف الدولة من هؤلاء ينبغي أن تقوم بإرشادهم وتوجيههم وردع من لا يمتثل منهم بما يناسبه.

قال الماوردي: «إذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأكره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها..»(١٦٥).

الصنف الثاني

العاطلون عن العمل من الفئة المتعلّمة والتي تحمل الشهادات العليا والشهادات التخصصية، من أطباء ومهندسين أو أصحاب الشهادات الجامعية بمختلف فنونها.. إلى غير ذلك من أصحاب التخصصات النادرة، الذين يبحثون عن العمل وفق تخصصاتهم فلا يجدون، أو يكونون على قائمة الانتظار وربما يطول هذا الانتظار لعدة سنوات.. فهؤلاء جادُّون في البحث عن أعمال تناسبهم، لكنهم في الغالب لا يجدون بعد البحث من الأعمال التي تناسبهم.

وهؤلاء كذلك عندهم مشكلة أخرى وهي عدم معرفتهم للمهن المتطورة أو الحرف التي يمكن أن يستعان بها في بعض الوقت حتى يجد الوظيفة، ومن ثم لا يجدون إلا الوظائف الصغيرة ذات المرتبات القليلة، كمحاسب في محل تجاري، أو مشرف على محل تجاري على الباعة، ونحو ذلك من الوظائف التي لا تليق بتخصصاتهم مما يعود عليهم بخيبة الأمل التي كانوا ينتظرونها، والآمال التي كانوا يتطلعون إليها، مما يضطر بعضًا منهم إلى الهجرة من بلده إلى بلاد أخرى مع أنّ بلاده بحاجة إليه وإلى أمثاله.

فهؤلاء يُعطون من الزكاة إذا كانوا محتاجين إليها حتى يجدوا الوظيفة التي تناسبهم.

قال الغزالي: «وإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير»(١٦٦).

وكذلك سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: «نعم له أن يأخذ»(١٦٧).

---

(١٦٤) سبق تخريجه ص ٧٨٢.

(١٦٥) ينظر: «الأحكام السلطانية» ص٢٤٨.

(١٦٦) «إحياء علوم الدين» ٢٢٨/١.

(١٦٧) «فتاوى الغزالي» ص١٠٤- ١٠٥.

وعلى هذا ساق بعض فقهاء الشافعية كلام الغزالي، والذي يظهر من صنيع بعضهم أنه مقر له، بمعنى أنه لم يتعقبه.

ينظر: «المجموع» ١٩٣/٦، «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» ١١٤٠/٣، و«نهاية المحتاج» ١٥٣/٣.

وممن تعقبه الدميري بقوله - بعد أن ساق كلام الغزالي -: «وينبغي حمله ما إذا لم يعتادوا ذلك لغناهم، أما الحاجة إليه فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس للترفع=

إلا أنّ الترفع عن الكسب المباح وأخذ أوساخ الناس مما ينبغي أن يتنزه عنه المسلم، ففي «موطأ مالك» عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: قال عبدالله بن الأرقم: أدللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم، جملاً من الصدقة.

فقال عبدالله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بادنًا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه[١٦٨] ثم أعطاكه فشربته؟!

قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟

فقال عبدالله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم»[١٦٩].

قال ابن حجر: «ومن المواضع التي وقع فيها التردُّد: من لا شيء له، فالأولى في حقه أن يكتسب للصون عن ذل السؤال أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة»[١٧٠].

ويكفي في هذا أنّ عليَّ بن أبي طالب —رضي الله عنه— أجَّر نفسه يستقي كل دلو بتمرة[١٧١]، وهذا مع شرف نسبه وفضله ت أجَّر نفسه حتى يستغني عن سؤال الناس.

وخلاصة الكلام: أنّ هذا الصنف يجوز له أخذ الزكاة ولا يأثم معطيه من الزكاة، ولكن الأولى ترك أخذ الزكاة والالتحاق بالعمل المباح الذي يغنيه عن سؤال الناس، والله أعلم.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: أهمّ النتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى أهمّ النتائج والتوصيات التالية:

١- أنّ من سأل الزكاة وهو قوي مكتسب فإنه يعطى من الزكاة بعد أن يُخبر بأنه لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، وهذا باتفاق الفقهاء.

٢- عدم مشروعية إعطاء الزكاة للقوي القادر على الاكتساب ابتداءً، وهذا الراجح من قولي الفقهاء حسب ما ظهر.

= عن الكسب المباح وأخذ أوساخ الناس. فقد أجّر علي —رضي الله عنه— نفسه ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة». ينظر: «النجم الوهاج» ٦/٤٣٤.

(١٦٨) قال في «المصباح المنير» مادة «ر ف غ» ص٨٩: «قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ. وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ».

(١٦٩) رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة ٢/١٠٠١ ح (١٥).

(١٧٠) «فتح الباري» ١١/٢٨١.

(١٧١) أثر علي —رضي الله عنه— أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٥١- ٣٥٢ ح (١١٣٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ٢/٨١٨ ح (٢٤٤٦). وقد ضعفه محققو «المسند»، والألباني. ينظر: «ضعيف سنن ابن ماجه» ص١٩٣- ١٩٤، إلا أنه حسّن لفظة من الأثر وهي قوله —رضي الله عنه—: «كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جَلِدة». ومعنى «جَلِدة» بالفتح والكسر: اليابسة اللِّحاء الجيّدة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٢٨٥.

٣- جواز إعطاء طالب العلم الشرعي من الزكاة إذا تفرَّغ للعلم ولم يستطع الجمع بين التكسب وطلب العلم، وهذا باتفاق الفقهاء، لكن لهم شروط سبق ذكرُها.

٤- عدم مشروعية إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل التفرغ للعبادة، وهذا الراجح من قولي الفقهاء حسب ما ظهر.

٥- جواز إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج إذا كان فقيرا، وهذا باتفاق الفقهاء.

٦- الموظفون أو العاملون في وظائف عامة ومرتباتهم لا تفي بحاجاتهم الأصلية فإنهم يُعطون من الزكاة مقدار ما يفي بحاجتهم، وهذا ما عليه أغلب الفقهاء.

٧- جواز إعطاء الأصناف: «وفي الرقاب (المكاتب)»، و«الغارم»، و«ابن السبيل» القادرين على التكسب؛ لأنّ المكاتب بطبيعة حاله لا بد أن يكون قويًّا قادرًا على التكسب وما كاتبه سيِّدُه إلّا لأجل ذلك، أما الغارم فإنه يعطى من الزكاة لأجل حاجته الحالّة عليه والتي لا يمكن ردّها بمطالبة الغرماء بأموالهم الحالّة، وأما ابن السبيل فإنه يُعطى من الزكاة مع غناه في بلده، فمن باب أولى أن يُعطى مع قدرته على التكسب.

٨- أنّ الحجّ لا يدخل في مصرف «وفي سبيل الله» على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٩- العاطلون عن العمل وهم أقوياء على الكسب على صنفين:

الصنف الأول: من يقدرون على العمل ولكنهم لا يرغبون في أدائه. فمثل هؤلاء لا يُعطون من الزكاة وينبغي على وُلاة الأمر القيام بتوجيههم وإرشادهم وردع من لا يمتثل منهم.

الصنف الثاني: الباحثون عن العمل الجادُّون فيه وفق تخصصاتهم العلمية ومؤهِّلاتهم الدراسية ثم لا يجدون أعمالًا تناسبهم، فمثل هؤلاء الذي يظهر من كلام الفقهاء أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة، والله أعلم.

ثانيًا: **أهم التوصيات**

١- إنّ مسألة الزكاة قد اعتاد بعض أهل العلم كل في موقعه وخطباء الجمعة على الاقتصار على بيان أهمية الزكاة وآثارها في الحياة الدنيا والآخرة، وتحديد مقدار ما تجب فيه الزكاة، وهذا أمرٌ مهمّ، لكن يبقى الجانب الآخَر وهو إيضاح من يستحقّ الزكاة وخصوصًا في الوقت الحاضر، مع تنبيه أصحاب الأموال إلى التحرِّي في إعطاء زكاة أموالهم إلى مستحقّيها.

٢- مما يُضاف إلى ما سبق - وهو التبيان للناس في مسألة الأخذ وأنه ينبغي للآخذ أن يكون محتاجًا حقيقةً- وفي الوقت نفسه إشعارهم بأن الاستغناء عن الزكاة وعن سؤال الناس مما جاءت الشريعة مرغِّبةً فيه محذّرةً عن عكسه.

٣- وكذلك مما يضاف إلى ما سبق العناية بالمجال التربوي الأسري الذي ينبغي أن يعتني به الوالدان، وهو تربية الأبناء على عزّة النفس وعدم

التطلع إلى ما بأيدي الناس، وأنّ الإنسان يكون معتمدًا على الله وحدَه في طلبه للرزق... إلى غير ذلك من المجالات التربوية التي تؤدِّي الغرض الأكبر في تقوية عزّة النفس في أفراد الأسرة.

٤- أنّ القنوات الإعلامية المختلفة ينبغي أن يكون لها دورٌ في توجيه الشباب للاعتماد على النفس وعدم التطلع إلى أموال الآخَرين، وأن تُعقَد ندوات عبر هذه القنوات يجتمع فيها طلاب العلم مع المتخصصين في المجال التربوي وعلم النفس التربوي لمعالجة مثل هذه الواقعة بناءً على النصوص الشرعية والمجالات التربوية والاجتماعية.

٥- بما أنّ ظاهرة البطالة ظاهرة عالمية وللبلاد الإسلامية نصيب من هذه البطالة، فهذه الظاهرة تنذر بخطر عظيم، كما جاء في تقرير «مجلة الاقتصاد الإسلامي»[١٧٢] بعنوان: «البطالة بين الشباب خطر يهدِّد المجتمعات العربية والإسلامية»، ولا شكّ أنّ للبطالة مشكلات كثيرة أهمها القضايا الأمنية؛ لذا ينبغي دراسة أسباب البطالة ووضع الحلول المناسبة لها على المستوى الحكومي عبر الأجهزة الحكومية المتعدِّدة المتعلقة بالأمور المالية والتعليمية والاجتماعية والأمنية والإعلامية.

ومن تلك الحلول:

١- إيجاد فرص تعليمية على المستوى الجامعي حيث لوحظ أنه كلما ارتفعت نسبة التعليم قلت البطالة وانخفضت نسبة الجريمة بين أوساط الشباب.

٢- إتاحة الفرصة لمواصلة الدراسات المتقدِّمة كالدبلومات العالية المتخصِّصة.

٣- فتح دورات تدريبية متنوِّعة تتناسب مع المجال الحكومي والقطاع الخاص لمن تدنت نسبة التعليم لديهم واحتواؤهم عبر هذه الدورات، ثم إيجاد الفرص الوظيفية سواء أكان في القطاع العام أو الخاص تتناسب مع قدراتهم لكي يضمنوا مستقبلهم المعيشي باطمئنان.

المصادر والمراجع

إبراهيم، عبدالله. *أحكام الأغنياء*، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر: دار النفائس - عمان، الأردن.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين. *تحفة المحتاج بشرح المحتاج*، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن دهيش. عبدالملك بن عبدالله. *رؤوس المسائل*، للفقيه أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، دار خضر - بيروت.

ابن رجب، أبو أنس سيد. ت. *الأموال*، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ط. الأولى ١٤٢٨هـ، الناشر: دار الهدى النبوي بمصر ودار الفضيلة بالرياض.

ابن عابدين. محمد بن أمين. *رد المحتار على الدر المختار*، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعرفة - بيروت.

(١٧٢) ينظر: العدد ٣١٠ محرم ١٤٢٨هـ.

ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد. *المبدع في شرح المقنع*، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠م.

ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد. *الإفصاح عن معاني الصحاح*، ط.١٣٩٨هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض.

أبو دقيقة، محمود. ت. *الاختيار لتعليل المختار*، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، المكتبة الإسلامية - إستانبول، تركيا.

أبو غدة، عبدالفتاح. ت. *سنن النسائي*، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي، ١٤٠٩هـ، دار البشائر - بيروت.

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات الصادرة من بيت الزكاة بدولة الكويت، ط.الثانية ١٤٢٣هـ.

الأرنؤوط، شعيب وآخرون. ت. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط.١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الأرنؤوط، شعيب. ت. *الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان*، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، تأليف: ابن بلبان، ط.الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

الأرنؤوط، شعيب. *ت. سنن الدارقطني*، للحافظ علي ابن عمر الدارقطني، ط.الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.

الأعظمي، حبيب الرحمن. *ت. المصنف*، للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط.الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

الأعظمي، محمد مصطفى. *ت. صحيح ابن خزيمة*، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون تاريخ نشر.

الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين. *صحيح سنن أبي داود*، ط.الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف الرياض.

الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله. *روح المعاني (تفسير الآلوسي)*، ط.الأولى ١٩٨٧م، دار الفكر - بيروت.

الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، *سنن الترمذي*، - مصر، ط.الثانية ١٣٩٨هـ.

البخاري، الأمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*، ط.الأولى ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية - القاهرة.

البدراني، عز الدين هشام بن عبدالكريم. *ت. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، للفقيه سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، ط.الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتاب - الأردن.

البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مكتبة النصر الحديثة - الرياض، دون تاريخ.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*، دار المعرفة، ط.الأولى ١٣٥٥هـ.

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. *ت. شرح منتهى الإرادات*، لمنصور بن يونس البهوتي، ط.الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. ت. *الشرح الكبير مع الإنصاف*، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، دار هجر - القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. ت. *الفروع*، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، ط. ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. ت. *حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات*، للفقيه عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، ط. الأولى ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة.

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن؛ الحلو، عبدالفتاح. ت. *المغني*، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر - القاهرة.

التركي، محمد بن عبدالمحسن. ت. *مسند أبي داود الطيالسي*، لسليمان بن داود بن الجارود، ط. الأولى ١٤١٩هـ، دار هجر - مصر.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد. *التعريفات*، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي. *أحكام القرآن*، اعتناء: عبدالسلام شاهين، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

حجي، محمد. ت. *الذخيرة*، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

الحداد، أحمد بن عبدالعزيز. ت. *منهاج الطالبين*، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

حزم، أبي محمد علي بن أحمد. *مراتب الإجماع*، ط. الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ، منشورات دار الآفاق الجديدة — بيروت.

الحلو، عبدالفتاح محمد. *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني. ط. الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

الحمودي، ماجد. ت. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن حزم - بيروت.

الحنفي، الكمال بن الهمام. *فتح القدير*، شركة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر ١٣٨٩هـ.

الخرشي، عبدالسلام. *فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة*، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الخطيب، الفقيه محمد. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الداية، محمد رضوان. ت. *التوقيف على مهمات التعاريف*. لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر - دمشق، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد. *شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي*، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

الدسوقي، محمد عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

الدعاس، عزت عبيد. *سنن أبي داود*، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى ١٣٨٨هـ، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع - حمص.

الرحيباني، الفقيه مصطفى السيوطي. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ط. الثانية ١٤١٥هـ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - بيروت.

الرهوني، الفقيه محمد بن أحمد بن يوسف بن يوسف. *أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبدالباقي (المعروف بحاشية الرهوني)*، دار الفكر - بيروت، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٦هـ - مصر.

الزبيدي، محمد بن محمد الشهير بمرتضى. *إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين*، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.

الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف. ت. *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية*، مؤسسة الريان - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق*، ط. الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

السرخسي، شمس الدين. *المبسوط*، دار المعرفة - بيروت، دون تاريخ.

السلامة، ناصر. ت. *الجامع الصغير*، للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء، دار أطلس - الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

السلامة، ناصر. ت. *الرعاية الصغرى*، لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي، دار إشبيليا - الرياض، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

السيد، أحمد محمد وآخرون. ت. *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكلم الطيب - دمشق، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

الشاويش، زهير. *مختصر الخرقي*، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ط. الثالثة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

شعبان، أيمن صالح. *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المكتبة الحديثة - العين، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

الشويعر، محمد بن سعد. *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، أشرف على تجميعه، ط. الثانية

١٤١١هـ، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الشيخ الألباني. صحيح *سنن الترمذي*، ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

الشيخ الألباني. ضعيف *سنن ابن ماجه*، ط. الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

الشيخ الألباني. ضعيف *سنن أبي داود*، للشيخ الألباني، ط. الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس. *نهاية المحتاج*، دار الفكر ـ بيروت، ط. ١٤١٤هـ.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان في تأويل القرآن*، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

الطسة، مصطفى علي. ت. *فتاوى الغزالي*، للفقيه محمد بن محمد الغزالي، ط. الأولى ١٤٢٥هـ، اليمامة ـ دمشق.

الطناحي، محمود محمد؛ الزاوي، طاهر أحمد. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، الناشر: أنصار السنة المحمدية ـ لاهور، باكستان، بدون تاريخ.

طوعي. عبدالمنعم. ت. *الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي*، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

العاني، خالد عبدالرزاق. *مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنة*. ط. الأولى ١٩٩٩م، دار أسامة للنشر والتوزيع ـ عمان، الأردن.

عبدالباقي، محمد فؤاد. *الموطأ*، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

عبدالباقي، محمد فؤاد. ت. *سنن ابن ماجه*، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المكتبة الإسلامية ـ إستانبول.

عبدالحق، حمش. ت. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. للقاضي عبدالوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، بدون تاريخ.

العثيمين، د. عبدالرحمن بن سليمان. ت. *التعليق على الموطأ*، تأليف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان ـ الرياض.

العثيمين، عبدالرحمن بن سليمان. ت: *الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب*، للشيخ الفقيه أبي عبدالله محمد بن عبدالحق اليفرني التلمساني، ط. الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان ـ الرياض.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار السلام ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار الفيحاء ـ دمشق.

عطا، محمد عبدالقار. ت. *أحكام القرآن*، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٦هـ.

علي، موسى محمد؛ ود. عطية، عزت علي. *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الكتب الإسلامية - مصر.

عناية، عزو أحمد. ت. المحيط البرهاني، للفقيه محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، ط. الأولى ١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

العيني، الشيخ محمود بن أحمدي. *البناية في شرح الهداية*. ط. الأولى ١٤٠١هـ، دار الفكر، تصحيح: محمد عمر الرامفوري.

الغزالي، أبي حامد. *إحياء علوم الدين*، شركة ومطبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٥٨هـ.

الفالح، مساعد بن قاسم. ت. *المستوعب*، للفقيه محمد بن عبدالله السامري، ط. الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

الفاني، محمد ثالث. ت. *التلقين في الفقه المالكي*، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، بدون تاريخ.

الفقي، محمد. ت. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، للإمام علاء الدين بن الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦هـ. والنسخة التي مع الشرح الكبير، دار هجر - القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

قبلان، إلياس. ت. *مجمع البحرين وملتقى النيرين*، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

القرضاوي، يوسف. *فقه الزكاة*، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

القرطبي، عبدالله بن محمد. *ت. الجامع لأحكام القرآن*، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

الكوفي، الإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. *المصنف*، ط. الأولى ١٤٠١هـ، الدار السلفية - الهند.

كيباكاه، أمباي. *ت. عيون المجالس*، للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد.

لحمر، حميد بن محمد. *ت. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة*، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، طبع دار الخير ببغداد ١٤٠٩هـ، الناشر: المكتبة العالمية - بغداد.

مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دبي الإسلامي. عدد (٣١٠) محرَّم ١٤٢٨هـ.

مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

محمد، عبدالرحمن بن قاسم. *مجموع الفتاوى*. لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، ط.الأولى ١٣٩٨هـ.

المحمد، محمد جاسم وآخرون. *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، ط.الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج - جدة.

مستو، محيي الدين وآخرون. ت. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، للإمام أحمد بن عمر القرطبي، ط.الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير - دمشق.

المصري، رفيق يونس. ت. *تحريم الفائدة هل هو متصور في عصرنا*، تأليف: د. محمد عمر شابرا، ط.الأولى ١٤٢٤هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

معوض، علي محمد؛ عبدالموجود عادل أحمد. ت. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط.الثانية ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

معوض، علي محمد؛ عبدالموجود، عادل. ت. *العزيز شرح الوجيز*، للفقيه أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط.الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

معوض، علي؛ عبدالموجود، عادل. ت. *الحاوي الكبير*، للشيخ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.الأولى ١٤١٤هـ.

المغربي، أبي عبدالله محمد بن محمد. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.الأولى ١٤١٦هـ.

المقرئ، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير*، مكتبة لبنان ناشرون.

الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت، ط.الرابعة ١٤٠٤هـ.

النوري، محمد. ت. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ط.الأولى ١٤٢١هـ.

النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بدون تاريخ.

النيسابوري، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم. *الإجماع*. حققه أبو حماد، ط.الأولى ١٤٠٢هـ، دار طيبة بالرياض.

النيسابوري، الإمام أبي عبدالله الحاكم. *المستدرك على الصحيحين*. للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ.

هاشم، عبدالله. ت. *سنن الدارمي*، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، حديث أكادمي، فيصل آباد - باكستان ١٤٠٤هـ.

يونس، ضياء. ت. *مختصر القدوري*، للفقيه أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، مطبوع مع التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لابن قطلوبغا، ط.الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

The Impact of Physical Ability in Giving Zakat

Ali Bin Ibrahim Al Kaseer
Co-Lecturen Islamic Studies Section
College of Education: King Saud University

(Received 11/6/1428H; accepted for publication 28/11/1428H.)

Abstracts. Legists- may Allah bless them – talked about the impact of physical ability in many branches of jurisprudence specially about matters related to Zakat and its different issues. I have divided the research into two chapters:
The first chapter: Giving Zakat the physically healthy who is able to earn his living but is one of the poor. This chapter has two topics.
The second chapter: Provision of giving Zakat the physically healthy who is able to earn his living and is not one of the poor. This chapter has three topics.
In addition to another topic: Giving the physically healthy who is able to earn his living to perform hajj.
And a topic: Provision of giving Zakat to the physically healthy who is able to earn his living at the present time.
Revealing the provision of each issue with evidences from Qura'n. Sunnah and reasonable opinions, in addition to discussing evidences and mentioning the preponderance.